

انه لا يعشد شيئاً من ذلك ويقابل كرمه بما هو
احسن وافضل واقرّب الى البر والتقوى واشبه بما يحل
وبرضى به ثم يكون في اقبله ما يكون عليه كهو في حظ
ما يكون له فاذا امضى اخوه للسلم عاده وان جاء في شفاعته
شفعه وان استمهله في قضاء دين امهله وان احتاج منه
الى معونة اعانه وان استسجحه في بيع سحله ولا ينظر
الى ان الذي يعامله كيف كانت معاملته اياه فيما خلا
او كيف يعامل الناس انما يتخذ الاحسن اما ما لنفسه
فتبخره ولا يتخلفه والخالف الحسن فله يكون عزيزه
وقد يكون مكسباً وانما يصح التناهي لمن كان في
غريبه اصل منه فهو يرضم بالتناهي ما ينهيه ومعلوم
بالعاد ان ذال الراي يزاد بحالسه اولي الاحلام
والنهي راباً وان العالم يزاد بخالفه العلماء علماً
وكذلك الضالم والعافل بحالسه الصالح والعفلاء
فلا ينكر ان يكون ذال الخلق الجليل يزاد حسن الخلق
بحالسه اولي الاخلاق الحسنه وبالله التوفيق .

« الثامن والخمسون »

الاحسان الى المالك لقوله تعالى وما ملكت
ايماكم . ولحديث للعرو بن سويد في الصحيحين قال اباؤ

الغفاري رضي الله عنه عليه حله وعلى غلامه اي
مثلاً فسألناه عن ذلك فقال اني سأيت رجلاً
فشكا في الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي
رسول الله اعبرني بامه ثم قال ان اخوانكم خولكم جعلهم
الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما
ياكل ويلبسه مما يلبس ولا تكفهم ما يعلمهم فان
كفهمهم ما يعلمهم فاعينهم عليه .

« التاسع والستون »

حق السادة على المالك وهو لزوم العبد سيده
واقامته حيث يراه له وبأمره به وطاعته له فيما
يطيقه ، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده
واحسن عبادة الله فله اجره مرتين . وفي صحيح
مسلم من حديث جرير بن عبد الله ابا عبد الله فقد
برئت منه الذمة . وفي سنن ابي داود من حديثه ايضاً
العبد الا بئى لا تقبل له صلاة حتى يرجع الى مولاه .

« الستون »

حقوق الأولاد والأهلين وهو قيام الرجل
على ولده وأهله وتعليمه آباءهم من امور دينهم